وبره بعد التلقي منه فانه حفر وبرهن على النتاج والمدعي في يده يحكم له به وكذا هذا جامع الفصولين

ادعى نتاجا فبرهن ذو اليد انك اقررت انك اشتريته من فلان فهو دفع جامع الفصولين

قال بعته في الصغر وقال المدعى عليه بل بعته في الكبر فالقول لمدعي الصغر لانه الاصل والبينة لمدعي

الكبر لاثباته العارض سراجيه ادعى حجر دابة من آخر ثم ادعى انها كانت له اشتراها له ابوه في صغره

وبرهن يقبل لان التناقض فيما يجري فيه الخفاء دفال الصبي يبيع وبالشراء للابن فلا

كمن يعقد بالرق وبنعق والمبيع ثم يدعي الحرية الاصلية ذالى رفيه وبرهن يقبل سراجيه ادعى

عشرة دنانير فقال خصمه تو اقرار كرده كه مرا خبره ده دينار خواستي ثبت لا ينفع اذا المطالبة

ليست من لوازم الدين قال مولجا دين ولا مطالبة في اى لى برهن المدعى عليه تو گفته كه مرا از بيع حال

خبر بيخ دينار نمى بايد او برهن تو گفته كه مرا بر دى خبر بيخ دينار نيست يسمع جامع الفصولين

ادعى دينارا فاقر ثم قال اوفيته تقبل لعدم التناقض جامع ادعى عليه مالا بحكم الكفالة فقال ما

تكفلت اصلا ثم اثبت عليه فادعى ان الاصيل اداه لا تسمع منه لانه انما تسمع على اعتبار كونه

كفيلا وانه انكره في الابتداء فهو متناقض وفي الاصل ادعى عينا في التركة وبرهن على احد الورثة

فالقضاء عليه قضاء على الكل وفي الجامع الصغير ان الكل في يده وان البعض في يده وبقدره

وفي الصغرى ادعى على الميت دينا واحضر احد الورثة وبرهن فالقضاء عليه قضاء على الميت

سراجيه احد الورثة ينتصب خصما عن الميت في دعوى الدين وان لم يكن من التركة شيء في يده واما

في دعوى العين فلا بد من ان ادعى عينا واحضر وارثا ليس ذلك العين في يده لا تسمع دعواه عليه خلاصة الفتاوى

وفي المحيط وديعة فارادها والمرتهن ثم باع احدهما حصته من رجل ثم ادعى اخر نصف الدار انها ميراث

له من

له من ابيه وبرهن فقال محمد الحكم على المشتري حكم على البائع والقضاء على الامر قضاء على المشتري

الان يقول المشتري الدار لم يرثها من ابيه سراجيه الدين اذا ثبت على واحد من الورثة بالبينة

يستوفي جميع الدين مما في يده لا ما يخصه سراجيه ادعى ضيعة انها ملكه اشتراها من فلان واقام

بينة فقال المدعى عليه دفعا ان الذي باعها منك اقر انه لا حق له فيها وانها لفلان ولي عليه شهود

باصلها فهذا ليس بدفع قه ورأيت في طريق بعض المشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين يؤخذ

جميع الدين في نصيبه ولو ثبت الدين على احد منه بالبينة لا يستوفى منه الا ما يخصه مسح في ذكر

شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي على حقه ليكون حقه في جميع مال الميت يسمع بينته عليه لان له

فيها فائدة لانه اذا لم يكن البينة فاقرار المقر انما يصح في حصته فيستوفي ذلك كله من

نصيبه وربما لا يفي نصيبه بحقه فاذا اثبت دينه بالبينة يقضي حقه من جميع التركة قه رجل ادعى

على الميت دينا بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزمه جميع ذلك من حصته

من الميراث وقال شمس الائمة الحلواني هذا اذا قضى القاضي على الوارث باقراره اما مجرد اقراره

لا يلزمه الدين في نصيبه جميعا جامع قال ادعى على الميت دينا على مورثه وشهد وانه كان له

دين على الميت لا تقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه دين له وادعى في دنانير فقال خصمه او

فيتكها فشهد وا انه دفع اليه خمسة دنانير الا انا لا ندري من اي حال ومنها من هذا الدين ام

من آخر تقبل وتبرأ جامع الفصولين ولو ادعى عليه مالا فقال ليس لك علي شيء وما كان لك علي شيء

قط فبرهن المدعي وهو برهن على قضائه او ابرائه يقبل عندنا لامكان التوفيق جامع برهن

على اقراره بشيء طوعا وبرهن المدعى عليه كرها فبينة الاكراه اولى بالقبول لانها تثبت خلاف الظاهر